مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 80 – أبريل 2026

Volume 23 – issue 80 – April 2026

Pages 217 - 246 الصفحات 217 - 246

القواعد الأصولية المؤثرة في حديث الأحق بالإمامة في الصلاة

Fundamental Jurisprudential Maxims Influencing the Hadith Concerning Priority in Leading the Congregational Prayer

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8007

الباحث: عبد الحميد حامد عثمان إدريس

ABDALHAMID HAMID OSMAN IDRESS

طالب بمرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة / قسم أصول الفقه

PhD Candidate

Islamic University of Madinah

Faculty of Sharia- Department of Fundamentals of Jurisprudence

Email: algaseme89@gmail.com

Date of Receipt - 2025/12/22 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/01/07 – تاريخ القبول

الباحث: عبد الحميد حامد عثمان إدريس
طالب بمرحلة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة / قسم أصول الفقه

ABDALHAMID HAMID OSMAN IDRESS
PhD Candidate Islamic University of Madinah
Faculty of Sharia - Department of Fundamentals of Jurisprudence
Email:algaseme89@gmail.com

القواعد الأصولية المؤثرة في حديث الأحق بالإمامة في الصلاة.

Fundamental Jurisprudential Maxims Influencing the Hadith Concerning Priority in Leading the Congregational Prayer

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8007

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/٢٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/١/٧

مستخلص البحث:

تناول هذ البحث موضوع تأثير القواعد الأصولية على الفروع الفقهية عند تطبيق القواعد الأصولية على نصوص الكتاب والسنة، ويعد هذا الباب من الأبواب المهمة في أصول الفقه إذ به يتبين الأصولي الحاذق الذي يُعمل القواعد الأصولية ويُخرِّج عليها تخريجاً صحيحاً، ويبين مدى مقدرة المجتهد على التعامل مع إنزال القواعد عند الخلاف، وهو ميدان بناء الملكة الفقهية لدى العالم.

وقد تبين من خلال هذا البحث إن دراسة إعمال القواعد الأصولية وأثرها من أهم ما ينمي الملكة الاستنباطية، وخصوصاً عند دراسة سبب خلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وإن كثيراً من الخلاف الفقهي سببه راجع إلى الخلاف الأصولي، وكذلك إنه كلما كان الفقيه قادراً على فهم القواعد الأصولية يستطيع أن يوفق بين الأدلة الشرعية.

وكذلك عِظَم شأن هذا الباب وقوته في خلاف الفقهاء فقد فرع العلماء، على حديث الأحق بالصلاة مسائل كثيرة كان من أبرز الخلاف فيها راجع إلى الخلاف في إعمال القاعدة الأصولية.

Abstract:

This study examines the impact of foundational legal principles (al-qawaid al-usuliyyah) on subsidiary juristic rulings (furu fiqhiyyah). It specifically investigates how these principles are applied to the texts of the Qur'an and Sunnah. This field represents one of the most significant areas within usul al-fiqh, as it reveals the proficiency of the accomplished legal theorist (al-usuli al-hadhiq) - one who adeptly applies foundational principles and derives rulings from them in a sound manner. It also demonstrates the mujtahid›s capacity to apply these principles to cases of juristic disagreement, thereby constituting a primary arena for developing the juristic aptitude (al-malakah al-fiqhiyyah).

This research demonstrates that investigating the application of foundational principles and their effects constitutes one of the most crucial means of developing legal reasoning abilities, particularly when examining the causes of juristic disagreement in subsidiary legal issues. A substantial portion of juristic disagreement stems from differences at the level of legal theory (ikhtilaf usuli). Moreover, a jurist›s proficiency in understanding foundational legal principles directly correlates with the ability to reconcile and harmonize legal evidences.

Furthermore, this study highlights the significance and explanatory power of this field in understanding juristic disagreement. Scholars have derived numerous rulings from the hadith concerning «the most entitled to lead the prayer» (al-ahaqq bi-al-imamah), where many of the most significant disagreements stem from divergent approaches to applying foundational legal principles.

المقدمة:

الحمد الله الذي علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء، وسيد الأولياء، القائل: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»[1]، وجعل التراقي في مراتب العلم من أنبل المساعي، وأرقى الدرجات، وحث عليه ﷺ فقال «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»[2].

وأحرى ما يتفقه فيه هو ما يتعلق بأركان الإسلام ومراتبه العلية، ومن أعظم تلكم الأمور

(١) سنن النسائي (٦١/٧) كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، ح(٣٩٤٠) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح(٧١) (١/ ٢٥)، وصحيح مسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ح(١٠٣٧) (٢/ ٧١٨).

ما يتعلق بالصــلاة، فإن أمرها وشــأنها في الشــريعة عظيم، فكان ما يتعلق بها عظيماً، ومن جملة الأحكام التي يجب على المســلم معرفتها ما يتعلق بالإمام؛ إذ هو الضــامن لصــلاة المأمومين، فيقــدم من كان حقه التقديم، ويؤخر من كان حقه التأخير، فلما تمعنت وتأملت في أحاديث النبي ﷺ المتعلقة بهذه المرتبة الشريفة، ونظرت في أقوال الأئمة المجتهدين، فوجدت كثرة استدلالهم في مسائل ليست بالقليلة بقوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة ســواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة ســواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم ســلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في ســلطانه، ولا يقعد على تكرمتــه[1] إلا بإذنه»[2]، وأكثر ما لفت انتباهي واســتوقفني هو اســتدلالهم بالقواعد الأصــولية وتخريجهم عليهــا فروعاً كثيرة، فقصــدت هذه الفروع لدراستها، ولأنظر كيف هذه القواعد الأصولية أثرت في اختلافهم في تلكم المســائل الفقهية، فجعلتها موضــوع بحثي ووسمته بـــ»القواعد الأصولية المؤثرة في حديث الأحق بالإمامة في الصلاة».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. مكانة أمر الإمامة في الشريعة، فبها صلاح الصلاة وفسادها.

٢. إبراز أثر هذه القواعد الأصولية على الفروع الفقهية المستدل لها بهذا الحديث.

٣. جزالة ألفاظ الحديث الذي اعتمدت عليه وما يحتويه من مسائل فقهية تصلح للبحث.

هدف البحث:

١. جمع القواعد الأصولية المؤثرة في الحديث.

٢. بيان أثر هذه القواعد على ألفاظ الحديث.

٣. بيان كيف أثرت هذه القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

إشكالية البحث:

١. ما هي القواعد الأصولية المؤثرة في حديث الأحق بالإمامة؟.

٢. هــل لهــذه القواعد الأصــولية أثر في اختلاف الفقهــاء في الأحكام المســتنبطة من هذا الحديث؟.

الدراسات السابقة:

بحسب ما وقفت عليه، لم أجد من خص هذا الحديث بالنظر على انفراده، وإعمال القواعد الأصــولية المؤثــرة فيه، غير أنــه يوجد من تكلم في الإمامــة بعمومها ومن ذلــك «أحكام الإمامة

(١) التكرمة هو: المكان الذي يجلس فيه كالوسادة والسرير الفرش، ونحوه وهو مؤخوذ من الإكرام. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٣٩) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٨) والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/ ٣٥).

(٢) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح(٦٧٣) (١/ ٤٦٥).

والائتمـام» للشـيخ د. عبد المحسـن المنيف، أصـل هذا الكتاب رسـالة علمية من كلية الشـريعة بجامعة الإمام، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

وأولوية الإمامة في الصـلاة دراسـة فقهية مقارنة، للباحث سـمير صبحي خدابخش، بحث منشور مجلة كلية الشريعة، الجامعة العراقية، العدد الخامس (ب)

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي الاستقرائي.

إجراءات البحث:

١. أرتب المسائل على حسب ورودها في الحديث.

٢. أعنون المسألة الأصولية ثم أخرج الفروع الفقهية عليها.

٣. أحرر محل النزاع في المسائل المذكورة إن وجد.

٤. أقتصر في الأدلة على الدليل الذي أثرت فيه القاعدة الأصولية، وربما ذكرت دليلاً آخراً حتى أقوي به الدليل.

٥. عزو الآيات القرآنية بذكر السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٦. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من المصادر الأصلية المعتبرة، بذكر اسم الكتاب، ورقم الحديث أو الأثر، فإن كان في الصـحيحين أو أحدهمـا أكتفي بالتخريج منهما، وإن كان في غيرهما فأخرجه من مظانه مع بيان ونقل أقوال العلماء في بيان درجة الحديث.

٧. تعريف بالمصطلحات والكلمات الغريبة الواردة في البحث.

٨. ترجمة الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في البحث.

٩. توثيق الأقوال من المصادر الأولية ما أمكن.

١٠. الاعتناء بعلامات الترقيم في البحث.

خطة البحث.

خطة البحث تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية:

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءات البحث، وخطة البحث.

التمهيد وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القواعد الأصولية:

المسألة الثانية: تعريف الأحق:

المسألة الثالثة: تعريف الإمام.

المبحث الأول: العام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: صيغ العموم:

المطلب الثالث: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إمامة الصبي.

المسألة الثانية: إمامة العبد.

المسألة الثالثة: إمامة الأعمى.

المسألة الرابعة: إمامة المرأة.

المسألة الخامسة: إمامة الفاسق.

المسألة السادسة: إمامة المبتدع.

المسألة السابعة: إمامة ولد الزنا.

المبحث الثاني: تعارض الظاهر مع المفهوم وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف الظاهر والمفهوم

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: اختلاف الفقهاء في مفهوم الأقرأ.

المبحث الثالث: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب.

المطلب الأول: تعريف الخصوص.

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: هل الأقرأ كان الأفقه في عهد النبي ﷺ ؟.

المبحث الرابع: عود الاستثناء إذا تعاقب جملاً.

المطلب الأول: تعريف الاستثناء.

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: هل تجوز إمامة الرجل في سلطانه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القواعد الأصولية:

القواعد الأصـولية مركب وصفي من شيئين، وقد جرت عادة العلماء تعريف كل واحد منهما على حدة، ثم تعريفه مركباً علماً على هذه الفن فنقول:

إن القاعدة في اللغة تأتي بعدة معان:

منها الأسـاس، وهـي قواعد البناء وهي أساسـه التي يقوم عليها الشـيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ (سورة البقرة: ١٢٧).

وقواعد السـحاب، وهي الأصول المعترضـة في أفق السماء، قال أبو عبيد: «قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء»[١] [٢].

وأما في الاصـطلاح فقال التفتازاني رحمه الله[٣]: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه)[٤].

أما الجزء الثاني من المركب، فهو لفظة «الأصولية» وهي نسبة إلى علم أصول الفقه، فنقول في تعريفها:

تعريف الأصول في اللغة:

الأصـول في اللغة جمع «أصـل» ويطلق على عدة أمور منها: أسـاس الشيء وأسفله، وما يبنى عليه غيره[٥].

وأما في الاصطلاح فقد يطلق على عدة معان: منها الدليل، والراجح، والقاعدة المستمرة[٦].

وأمـا تعريـف القواعد الأصـولية باعتبارهـا علماً مركباً علـى هذا الفن فهي: (قضـية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية)[٧].

---

(١) لسان العرب (٣/ ٣٦١).

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٥٢٥)ومقاييس اللغة (٥/ ١٠٩)ومختار الصحاح (ص: ٢٥٧)ولسان العرب (٣/ ٣٦١).

(٣) هو العلامة المتفنن، مسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين، الشافعي، له التلويح في أصول الفقه وشرح المقاصد في علم الكلام وغيرها، توفي سنة ٧٩١هـ، انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ١١٢)وبغية الوعاة (٢/ ٢٨٥) وطبقات المفسرين للداوودي (٢/ ٣١٩).

(٤) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازني (١/ ٣٤).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)والمصباح المنير (١/ ١٦)وتاج العروس (٢٧/ ٤٤٧)والمعجم الوسيط (١/ ٢٠).

(٦) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦).

(٧) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية، تأليف الطيب السنوسي أحمد، طبعة: دار التدمرية ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م ص (٤٠٠).

المسألة الثانية: تعريف الأحق:

الأحقّ: صيغة تفضيل من الحقّ، وهو لغةً: نقيض الباطل، ويُجمع على حقوق وحقاق، ويأتي بمعنى الثبوت والوجوب، فيقال: حقَّ الأمرُ ويحِقُّ -بكسر الحاء- أي صار حقًّا وثبت[1].

وأما اصطلاحًا: فاستعمال الفقهاء له لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو شامل للحقوق المالية والمعنوية.

وقد عرفه بعض المتأخرين بأنه: (اختصاص يقرِّر به الشرعُ سلطة أو تكليفاً)[2].

المسألة الثالثة: المقصود بالإمام:

إن المقصود بالإمام هو الذي يؤم المصلين في الصلاة، وهو الصالح لهذا المنصب الشريف الذي ارتضاه المسلمون ليكون لهم إماما في صلواتهم، والذي يقوم بها حق قيامها، وعارف بما يترتب عليها من إصلاح صلاته إذا طرأ عليها خلل أو نقص أو زيادة إلى غير ذلك، والنبي ﷺ دعا للإمام حيث قال: «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[3].

والحديث الذي أود تناوله في هذا البحث هو ما رواه الإمام مسلم وغيره عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»[4].

وسبب اختياري لهذا الحديث هو أن الخلاف في هذه المسألة مبني على اختلاف العلماء في فهمه، ومعرفة المراد منه، ولاشتماله على عدة مسائل يكون مرجع الخلاف فيها ما جاء في ألفاظ هذا الحديث.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٩/١٠)، مختار الصحاح للرازي (٧٧).

(٢) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي لمصطفى الزرقا (١٩-٢٠).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم الحديث (٥١٧) (١/ ١٤٣)، والحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٣٩).

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح(٦٧٣) (١/ ٤٦٥).

المبحث الأول: العام وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف العام.

تعريف العام في اللغة : هو الشمول والإحاطة[١].

وأما العام في الاصطلاح: فله تعريفات منها:

قال الآمدي [٢]: (اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا)[٣].

المطلب الثاني: صيغ العموم

صيغ العموم:

اختلف العلماء في وجود صيغة للعموم تخصه، والأكثر على أن له صيغ موضوعة له في اللغة، وقد أوصلها الزركشي رحمه الله في البحر إلى مائة صيغة[٤]، منها الاسم المعرف بالألف واللام الجنسية مثل: الرجال والناس، وأدوات الشرط مثل من، وما، وأي، وأين وكل وجميع، والنكرة في سياق النفي[٥].

المطلب الثالث: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وفيه مسائل

المسألة الأولى: إمامة الصبي.

اتفق الفقهاء على جواز إمامة الصبي لمثله[٦]، وأن الصبي غير المميز لا تصح إمامته للبالغ[٧]، وأما الصبي المميز فله حالان: الأولى: أن يكون إماماً في صلاة فريضة، والثانية: أن يكون إماماً في صلاة النفل.

أولاً: إمامته في صلاة الفريضة

اختلف الفقهاء في إمامة الصبي في صلاة الفريضة على قولين:

القول الأول: إن إمامة الصبي صحيحة، وممن قال بهذا الشافعية، وفي الجمعة لهم

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٨)ومختار الصحاح (ص: ٢١٩) والقاموس المحيط (ص: ١١٤١)

(٢) هو سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، الآمدي، أبو الحسن، الشافعي، صاحب كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» وغيره، توفي ٦٣١هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٠٦/٨)وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٧٣)وطبقات الشافعيين (ص: ٨٣٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٩٦).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٨٤).

(٥) انظر: تقويم الأدلة (ص: ١١٠) وروضة الناظر (ص: ٢٢١)واللمع في أصول الفقه (ص: ٢٦) والبحر المحيط (٤/ ٩٦).

(٦) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٣٣٣)والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٤٥)ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٧١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٧) والذخيرة (٢/ ٢٤٢) ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/ ٢٩٣)والفواكه الدواني ١/ ٥٢٦) والأم (١/ ١٩٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٣١).

قولان[1]، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[2].

استدل أصحاب هذا القول بعموم قول النبي ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، ووجه ذلك أن «القوم» اسم جنس يدخل فيه الصبي[3].

القول الثاني: إن إمامة الصبي لا تصح، وممن قال بهذا القول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي[4] [5]، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[6].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما؛ ولم يأخذوا بالعموم الوارد في الحديث؛ لأنه تعارض عندهم مع قول الصحابي، فقدموه على العموم[7].

ثانيا: إمامته في صلاة النافلة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة الائتمام بالصبي المميز في صلاة النافلة، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[8].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: إن صلاة الصبي لا تقع منه إلا نافلة، والنافلة يدخلها التخفيف، إذ الفرض لا يجب عليه؛ فصح الائتمام به[9].

القول الثاني: لا يصح الائتمام بالصبي، وهو مذهب الحنفية[10].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: إن الإمام ضامن والصبي لا

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٨٣)والمجموع (٤/ ٢٤٨)وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١٨).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٨٢)والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣١٩) وبداية المجتهد (١/ ١٥٤) وفتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٦)وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٦٣٨)ونيل الأوطار (٣/ ١٩٧)وإتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء (ص: ٢٥٧).

(٤) هو فقيه الشام، أبو عمر، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، الأوزاعي، توفي سنة ١٥٧ه، انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ١٤٧)وإكمال تهذيب الكمال (٥/ ٣٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٨).

(٦) المبسوط (١/ ١٨٠)وبدائع الصنائع (١/ ١٥٧)والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٨١) وبداية المجتهد (١/ ١٥٤) والذخيرة (٢/ ٢٤٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٥)والثمر الداني (ص: ١٤٨) والمغني (٢/ ١٦٧) والشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥٤)والإنصاف (٤/ ٣٨٧).

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٤٠)والبناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٤) المغني (٢/ ٣٢).

(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٨٧)والشرح الكبير (١/ ٣٢٩) والمجموع (٤/ ٢٤٩)وروضة الطالبين (١/ ٣٥٣) والمغني (٢/ ١٦٨) والإنصاف (٢/ ٢٦٦).

(٩) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٣٣٨)ومواهب الجليل (٢/ ٨٧) المغني (٢/ ١٦٨).

(١٠) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٥٧)والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٨١).

يضمن فلساً؛ فكيف يكون ضامنا لصلاة المقتدي[1].

المسألة الثانية: إمامة العبد

إن إمامــة العبد لها حالتــان، الحالة الأولى: أن يكون إماماً لمثله من العبيد، والحالة الثانية: أن يكون إماماً للأحرار، فالحالة الأولى صحيحة[2].

الحالة الثانية: اختلف الفقهاء في كراهتها على أقوال:

القول الأول: إن إمامته صحيحة ولا كراهة فيها، وهو قول الجمهور[3].

أدلة القول الأول: اســتدل أصــحاب هذا القول بعموم قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى».

ووجــه ذلــك أن العبد داخل في هذا العموم، وهو قوله عليه الســلام: «يؤم القوم»؛ فإن القوم اسم جنس يعم العبيد والاحرار[4].

القول الثاني: تكره إمامته إلا إذا كان من يأتم به لا يقرؤون، إلا في الجمعة، فإنها لا تصح، وهو قول مالك رحمه الله[5].

أدلة القول الثاني: اســتدل أصــحاب هذا القول بأن الرق صفة نقص تمنع الشهادة، فتكره إمامته، وأما الجمعة فلأنها لا تجب على العبد[6].

القول الثالث: إن إمامته تكره مطلقاً، وهو قول أبي مجلز[7] [8] وهو رواية عن الحنفية[9].

أدلة القول الثالث: اســتدل أصــحاب هذا القول بدليل: أن العبد لا يمكنه أن يتفرغ للتعليم، والجهل فيهم هو الغالب لاشتغالهم بخدمة مواليهم[10].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٨٠)ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٨).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٢٩٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤١)وبدائع الصنائع (١/ ١٥٦)والحاوي(٢/ ٣٢١)والمجموع (٤/ ٢٥٠)والمغني (٢/ ١٤٢) والإنصاف (٢/ ٢٥٠).

(٤) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣١٩)والمحلى (٣/ ٢٥٥)وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٢٦) والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ٣٣٦) وإرشاد أولى البصائر والألباب (ص: ١٠٩) وإتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء (ص: ٢٥٦).

(٥) الذخيرة (٢/ ٢٥٠)، ومواهب الجليل (٢/ ١٠٥)وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٨).

(٦) انظر: الذخيرة (٢/ ٢٥٠).

(٧) هو لاحق بن حميد بن سعيد السنوسي، الأعور، توفي بعد المائة، انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ١٩٦)ومشاهير علماء الأمصار (ص: ١٤٧)الطبقات الكبرى (٧/ ١٦٢).

(٨) المغني (٢/ ١٤٢).

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٦١٠).

(١٠) انظر: المبسوط (١/ ٤١) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٦)والبحر الرائق (١/ ٦١٠).

المسألة الثالثة: إمامة الأعمى

الأعمى إذا قام إماماً إما أن يؤمّ مثله أو أن يؤمّ مبصراً؛ فإمامته لمثله لا تكره،[1] وأما إمامته للمبصر، فاختلف الفقهاء في كراهتها على قولين:

القول الأول: إن إمامته غير مكروهة، وهو مذهب المالكية والشافعية[2].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأن إمامة الأعمى داخلة في عموم قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى»[3]. ووجه ذلك أن الأعمى داخل في ظاهر عموم قول النبي ﷺ: «القوم»[4].

القول الثاني: إن إمامته مكروهة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[5].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة)، فعدلوا عن ظاهر العموم إلى قول الصحابي رضي الله عنه[6].

ولأن الأعمى لا يستطيع أن يصون ثيابه عن ملامسة النجاسات، والتحرز منها كما يتحرز منها المبصر[7].

المسألة الرابعة: إمامة المرأة.

المرأة إما أن تكون إماماً للنساء، أو تكون إماماً للرجال، فأما إمامتها للنساء فهي جائزة[8]، وأما إمامتها للرجال فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين.

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، وهو قول الجمهور[9].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن النبي ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[10]، وجه الدلالة: أن تقديم المرأة في الصلاة مخالف لما أمر به النبي ﷺ من

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٢١).

(٢) الذخيرة (٢/ ٢٥٣) ومواهب الجليل (١/ ٤٥١) وأسهل المدارك (١/ ٢٤٣)والحاوي (٢/ ٣٢١)والمجموع (٤/ ٢٨٧).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣)والمغني (٢/ ١٤٢)وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٩٢) وعمدة القاري (٥/ ٢٢٦).

(٤) انظر: الأوسط (٤/ ١٧٣).

(٥) المبسوط (١/ ٤١)وبدائع الصنائع (١/ ١٥٦)والبحر الرائق (١/ ٣٧٠)والمغني (٢/ ١٤٣) وكشاف القناع (١/ ٤٧٤).

(٦) المبسوط (١/ ٤١)والبناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٤)والمغني (٢/ ١٤٣)والشرح الكبير على المقنع (٤/ ٣٥١).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ٤١) والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٧٣).

(٨) بدائع الصنائع (١/ ١٤٠)والمحلى (٣/ ١٣٥).

(٩) المبسوط (١/ ١٨٠)وبدائع الصنائع (١/ ١٤٠)وبداية المجتهد (١/ ١٥٥)والذخيرة (٢/ ٢٤٢)وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢)و الحاوي (٢/ ٣٢٦) والمجموع (٤/ ٢٥٥) والمغني (٢/ ١٤٦) الإنصاف (٢/ ٢٦٣).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٩)، باب شهود النساء جماعة، والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث

تأخيرهن عل الرجال[1].

كما استدلوا بقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[2]، وجه الدلالة أن الإمامة من إسناد الأمر إلى المرأة[3].

ولم يأخذ أصحاب هذا القول بالعموم الوارد في الحديث، الذي استدل به أصحاب القول الثاني؛ لتعارضه مع الآثار التي استندوا إليها.

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في التراويح بشرط عدم وجود غيرها، وبه قال أبو ثور رحمه الله[4] [5] والمزني رحمه الله[6] [7] وابن جرير رحمه الله [8] [9].

وقد وصف جماعة من الفقهاء هذا القول بالشذوذ[10].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالعموم الوارد في قوله ﷺ «يؤمُّ القوم» فإنه يشمل المرأة؛ لأنها من القوم فتدخل في عموم اللفظ[11].

المسألة الخامسة: إمامة الفاسق.

إن الفاسق إمَّا أن يكون فسقه من جهة الأعمال، وإما أن يكون من جهة الاعتقاد، وسيأتي بيانه في مبحث مستقل بإذن الله[12].

وأما إمامة الفاسق إذا كان فسقه من جهة الأعمال فقد اختلف الفقهاء في إمامته على قولين:

القول الأول: إن إمامته صحيحة، وهو قول الحنفية، ورواية عن المالكية، وقول الشافعية،

الضعيفة (٢/ ٣١٩).

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٨٠)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨).

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم حديث(٤١٦٣) (٦/ ٨).

(٣) انظر: الحاوي (٢/ ٣٢٦)وبداية المجتهد (١/ ١٥٥).

(٤) هو الفقيه، إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان، الكلبي، أبو ثور، توفي سنة ٢٤٠هـ.، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢)وإكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٠١)وتاريخ بغداد (٦/ ٥٧٦).

(٥) الحاوي (٢/ ٣٢٦).

(٦) هو بكر بن عبدالله بن عمرو بن هلال، أبو عبدالله، المزني، توفي سنة ٥١٠٦، انظر:سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٢)ومشاهير علماء الأمصار (ص: ١٤٦)وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٢١٦)

(٧) المجموع (٤/ ٢٥٥).

(٨) هو الإمام، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام المفسر ، له من التصانيف: اختلاف الفقهاء، تاريخ الطبري، توفي سنة ٥٣١٠، انظر: تاريخ الإسلام (٧/ ١٦٠)وتاريخ بغداد (٢/ ٥٤٨)وطبقات الفقهاء الشافعية (١/ ١٠٦).

(٩) بداية المجتهد (١/ ١٥٥).

(١٠) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٦)وبداية المجتهد (١/ ١٥٥)والحاوي (٢/ ٣٢٦).

(١١) انظر: شرح التلقين (١/ ٦٧٠)والحاوي الكبير (٢/ ٣٢٦)والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥٢)ودليل الفالحين (٣/ ٢٠٤).

(١٢) انظر: الحاوي (٢/ ٣٢٨) والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٤)وأحكام الإمام والائتمام في الصلاة لعبدالمحسن المنيف ص(٨٠).

ورواية عن الحنابلة[1].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأن جواز إمامة الفاسق يتناولها عموم قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى»، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يفرق بين العدل والفاسق، إذ الفاسق يدخل تحت جنس القوم[2]، كما أن الصحابة رضي الله عنهم لم يمتنعوا عن الائتمام بالفساق في جميع صلواتهم[3].

القول الثاني: إن إمامته غير صحيحة، وهو رواية عن المالكية والحنابلة[4].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما جاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطانه أو سيفه»[5]، وجه الدلالة أن الفسق فجور، فيدخل في هذا النهي الوارد، والعموم مُعَارض بمثل هذه النصوص فتقدم عليه.

المسألة السادسة: إمامة المبتدع

تقدم لدينا الصنف الأول من الأمور التي يفسَّق بها الإنسان، وهي أن يقع في المعاصي والكبائر بجوارحه، وفي هذا المبحث نناقش من كان فسقه من جهة الاعتقاد أي من وقع في البدع وكان من أهلها ولكنها لا تصل إلى حد الكفر،[6] وقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

القول الأول: تصح إمامته، وهو قول الحنفية[7] والشافعية[8].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: أن جواز إمامة الفاسق يشملها عموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»، حيث لم يستثن من ذلك أي فاسق، سواء كان فسقه بعمل أو باعتقاد[9].

القول الثاني: لا تصح إمامته، وهو قول المالكية والحنابلة[10].

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٤٠)والتاج والإكليل (٢/ ٩٣)والحاوي (٢/ ٣٢٩)والمجموع (٤/ ٢٨٧)والمغني (٢/ ١٣٩)والإنصاف (٤/ ٣٥٥).

(٢) انظر: إرشاد أولى البصائر والألباب (ص: ١٠٩) وبداية المجتهد (١/ ١١٨)وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٣٦٨) والتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٢/ ٣٧٨).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٤٠) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٦) وأسنى المطالب (١/ ٢١٩) والحاوي للماوردي (٢/ ٣٣٠) والمغني (٢/ ١٣٩).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٤١٢)وشفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٢٠)والمغني (٢/ ١٣٨)والإنصاف (٤/ ٣٥٤).

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، ح(١٠٨١) (١/ ٣٤٣)، والحديث ضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩٢٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/ ٣٥٥).

(٧) بدائع الصنائع (١/ ١٥٧) البحر الرائق (١/ ٣٦٩).

(٨) انظر: الحاوي (٢/ ٣٢٨)والمجموع (٤/ ٢٨٧) أسنى المطالب (١/ ٢١٩).

(٩) انظر: بداية المجتهد (١/ ١١٨).

(١٠) انظر: شفاء الغليل (١/ ٢٢٠)ومواهب الجليل (٢/ ٩٤)والشرح الكبير على المقنع (٤/ ٣٥٤)والإنصاف (٤/ ٣٥٤).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ (السجدة: ١٨)، ووجه الدلالة أن الفاسق لا يساوي المؤمن، ولو قيل بإمامته ساوى المؤمن[١].

وما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ولا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه»[٢]، وجه الاستدلال أن النبي ﷺ نهى عن تقديم الفاجر والفسق من الفجور.

أخذ أصحاب هذا القول بهذه الأحاديث التي عارضت عموم قول النبي ﷺ:«يؤم القوم».

المسألة السابعة: إمامة ولد الزنا.

المقصود بولد الزنا هو الذي لم يعرف والده، وحصل عن علاقة غير شرعية، وكانت سيرته حسنة ومرضية، وأما إن كانت غير مرضية فلا يكون إماماً بالاتفاق[٣]، وأما المرضي فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: إن إمامته مكروهة، وهو قول الحنفية والشافعية[٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: قول النبي ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون»[٥].

وجه الدلالة أن ولد الزنا ممن تكره إمامته، وقد كره إمامته عمر بن عبد العزيز ومجاهد رحمهم الله[٦] [٧] وإن ولد الزنا الغالب على حاله الجهل؛ لعدم وجود أب يفقهه في دينه، ويعلمه تعاليم دينه[٨].

القول الثاني: تكره إمامته إذا كان إماماً راتباً، وهو قول المالكية[٩].

---

(١) انظر: شرح التلقين (١/ ٦٨٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٣/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، ح(١٠٨١) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩٢٥)

(٣) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٣/ ٩٧) والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٣).

(٤) المبسوط (١/ ٤١) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٠٦)والحاوي (٢/ ٣٢٢) والمجموع (٤/ ٢٨٨) وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ١٧٩).

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوما وهم له كارهون، ح(٩٧٠) وسنن الترمذي كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، ح(٣٥٨)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١٤٤).

(٦) هو المفسر، مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي، توفي سنة ١٠٣ه، انظر:سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)،تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧/ ١٧)،إكمال تهذيب الكمال (١١/ ٧٩).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٨) وبحر المذهب (٢/ ٢٥٨) والحاوي الكبير (٢/ ٣٢٣)والمهذب (١/ ١٨٧).

(٨) انظر: المبسوط (١/ ٤١) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٧) والبناية شرح الهداية (٢/ ٣٣٤).

(٩) المدونة (١/ ١٧٨) والتاج والإكليل (٢/ ٤٣١).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بدليل إن ولد الزنا لا يكون إماماً راتباً حتى لا يعرِّض نفسه للتقول عليه، والإمامة مطلوب فيها الرفعة والكمال، ويتنافس عليها[١].

القول الثالث: لا تكره إمامته، وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية[٢].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: أن ولد الزنا من جملة ما يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، لأن القوم اسم جنس يتناوله ويشمله[٣].

ولم يأخذ أصحاب القولين المتقدمين بعموم القوم، لتعارضه مع أدلة أخرى في المسألة.

المبحث الثاني: تعارض الظاهر مع المفهوم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الظاهر والمفهوم.

المسألة الأولى: تعريف الظاهر في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريفه في اللغة: الظاهر هو ضد الباطن، وإظهار الشيء تبيينه وإيضاحه[٤].

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح هو: (ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر)[٥].

المسألة الثانية: تعريف المفهوم في اللغة هو: اسم مفعول من فهم الشيء فهماً إذا عقله[٦].

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح هو: (ما فهم من اللفظ في غير محل النطق)[٧].

أقسام المفهوم:

إن الحكم المسكوت عنه تارة يكون موافقاً للمنطوق، وتارة مخالفاً له في النفي والإثبات.

فإن كان موافقاً فهو مفهوم الموافقة، وهو «ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى»[٨].

وقد جاءت تسميته بأسماء مختلفة منها: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم الخطاب، وتنبيه الخطاب، والتنبيه، وفحوى القول، وفحوى اللفظ[٩].

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٢/ ٤٣١)وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٨).

(٢) الإنصاف (٤/ ٤٠٦) والكافي (١/ ٢٩٣) والمبدع (٢/ ٨٧)والمحلى بالآثار (٣/ ١٢٧).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٣٣)ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١٩) والمغني (٢/ ١٦٩) والمبدع (٢/ ٨٧).

(٤) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٩٧)والصحاح (٢/ ٧٣١)ولسان العرب (٤/ ٥٢٣)والقاموس المحيط (ص: ٤٣٤).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٠٨).

(٦) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٠٥) ولسان العرب (١٢/ ٤٥٩)والقاموس المحيط (ص: ١١٤٦).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٦).

(٨) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٦٦).

(٩) انظر: البرهان (١/ ١٦٦) والمستصفى (ص: ٢٦٥)وروضة الناظر (٢/ ١١٢)والإحكام للآمدي (٣/ ٦٦) ونهاية الوصول

وإن كان الثانـي فهـو مفهـوم المخالفة، وهو: (ما كان حكم المسـكوت عنـه مخالفا لحكم المنطوق)[1]، ويسميه الأصوليون باسم دليل الخطاب[2].

وأنواعـه مفهوم الصـفة، وتعليق الحكم بالغاية، ومفهوم الحصـر، ومفهـوم العدد، ومفهوم الشـرط، ومفهوم التقسـيم، ومفهوم المكان، ومفهوم الزمان، ومفهوم اللقب وهو ليس بحجة عند الجمهور ومفهوم الاستثناء[3].

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلاف الفقهاء في مفهوم الأقرأ.

اختلف الفقهاء في أيهما يقدم في الإمامة هل هو الأقرأ أو الأفقه، تبعاً لاختلافهم في مفهوم الأقرأ من الحديث؛ فمنهم من أخذ بالظاهر، ومنهم بالمفهوم.

قال ابن رشـد رحمه الله تعالى[4]: (والسـبب في هذا الاختلاف: اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.... وهو حديث متفق على صحته، لكن اختلف العلماء في مفهومه، فمنهم من حمله على ظاهره، ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه)[5].

الأقوال والأدلة في المسألة:

القول الأول: الأولى بالإمامة هو الأفقه، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية[6].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: أن المفهوم من الأقرأ هو الأفقه، وذلك أن الصـحابة رضـي الله عنهم في زمانهم كان الأقرأ فيهم هو الأفقـه، بدليل أنهم كانوا لا يتجاوزون العشر آيات حتى يحفظوها ويفهموها[7].

القول الثاني: الأولى بالإمامة هو الأقرأ، وبه قال الحنابلة، ورواية عن الحنفية[8].

(٥/ ٢٠٣٥) وتقريب الوصول (ص: ١٦٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: البرهان (١/ ١٦٦)والمستصفى (ص: ٢٦٥)وإيضاح المحصول (ص: ٣٣٧) وبيان المختصر (٢/ ٤٤٤).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٣١) والإحكام للآمدي (٣/ ٧٠)وشرح المعالم (١/ ٣١٠)وشرح تنقيح الفصول (ص: ٥٣) والبحر المحيط (٥/ ١٧٠).

(٤) هو القاضي محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، أبو الوليد، المالكي، الحفيد، صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٣٢١)والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٢٥٧)والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (٢٩٠).

(٥) بداية المجتهد (١/ ١١٧) وانظر: نهاية المطلب (٢/ ٤١٥).

(٦) المبسوط (١/ ٧٤) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٧)والجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٤٣) ومنح الجليل (١/ ٣٨٥) والمجموع (٤/ ٢٨٢) والوسيط في المذهب (٢/ ٢٢٨).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ٧٤) وبدائع الصنائع (١/ ١٥٧) وبداية المجتهد (١/ ١١٧) والحاوي (٢/ ٣٥٢) نهاية المطلب (٢/ ٤١٦) وصحيح فقه السنة (١/ ٥٢٢).

(٨) المغني (٢/ ١٣٥) والإنصاف (٤/ ٣٣٥) والمبسوط (١/ ٧٤) بدائع الصنائع (١/ ١٥٧).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: أن ظاهر قوله ﷺ: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله» يدل على أن المقدم في الإمامة هو الأقرأ على الأفقه عملاً بالظاهر[1].

المبحث الثالث: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب.

المطلب الأول: تعريف الخصوص.

تعريفه في اللغة: الخاصُّ هو ضد العام، فإذا كان العام في اللغة يفيد الشمول، فإن الخاصُّ يفيد الانفراد، ومنه اختص فلانٌ بكذا إذا أفرد به دون غيره، وهو اسم فاعل من الخصوص[2].

تعريفه في الاصطلاح: هو: (قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك)[3].

وقد اختلف الأصوليون في مسألة: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

أولاً: المقام في هذه المسألة لا يخلو من أمورٍ ثلاثة:

الأمر الأول: أن يقترن باللفظ ما يدل على أنه قصد به العموم؛ فيحمل حينئذ على عمومه بالاتفاق، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ المائدة: ٣٨، فقد نزلت في المخزومية، إلا أنَّ لفظ ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ يفيد العموم.

الأمر الثاني: أن يقترن باللفظ ما يدل على أن المراد به الخصوص، فيحمل حينئذ على الخصوص بالاتفاق، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الأحزاب: ٥٠.

الأمر الثالث: ألا يقترن باللفظ ما يدل على العموم ولا على الخصوص، وهو محل الخلاف بين الأصوليين، وقد اختلفوا فيه على قولين[4].

ثانياً: ذكر الأقوال في المسألة:

القول الأول: العبرة بعموم اللفظ، وهو قول الجمهور[5].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: (إن المقتضي للعموم قائم وهو اللفظ الموضوع للعموم والمعارض الموجود

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٣٥)وشرح منتهى الإرادات(١/ ٢٦٩) والمفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٣٤) وسبل السلام (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/ ٢٤)والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧١)، تاج العروس (١٧/ ٥٥٠).

(٣) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٨١) وانظر: بيان المختصر (٢/ ٢٣٥)والبحر المحيط (٤/ ٣٢٤).

(٤) انظر: بتصرف مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥٠)وينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٥٥)والبحر المحيط (٢/ ٣٥٢) والمحصول (٣/ ١٢٤).

(٥) الفصول في الأصول (١/ ٩٩)وتقويم الأدلة (ص: ١١٦) والعقد المنظوم (٢/ ٣٦١) والإبهاج (٢/ ١٨٥) وروضة الناظر (٢/ ٣٥)الواضح (٣/ ٤١١) والفوائد السنية (٤/ ٢٠٨).

وهو خصوص السبب لا يصلح معارضا لأنه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب)[1].

الدليل الثاني: إن أكثر الأحكام في الشريعة نزلت على أسباب خاصة، مثل آية الظهار، واللعان، وغيرها من الآيات، والإجماع قائم على تعميمها[2].

القول الثاني: العبرة بخصوص السبب، وهو قول المزني، وأبي ثور، وبعض الشافعية[3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها «إذ لو لم يكن للسبب تأثير لجاز إخراج السبب بالتخصيص من العموم ولو لم يكن لخصوص السبب فائدة لما نقله الراوي ولما أخر بيان الحكم إلى وقوع الواقعة»[4].

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة وفيه مسألة واحدة:

المسألة الأولى: هل الأقرأ كان الأفقه في عهد النبي ﷺ ؟

سبق أن تحدثنا عن مسألة: أيُّهما يقدم في الإمامة؟ الأقرأ كما ذهب إلى ذلك الحنابلة، أم الأفقه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

وقد استدل الذين قالوا بأن المقدم هو الأفقه، بأن المخاطب بالحديث هم الصحابة رضي الله عنهم، وكان حال الصحابة في الغالب أقرأهم أفقههم، إذ كانوا يتعلمون القرآن مع أحكامه، فيصبح الأقرأ فيهم هو الأفقه.

ومن أدلتهم قول ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها»، وقول عمر رضي الله عنه: «ما كانت السورة تنزل على رسول الله ﷺ إلا ونتعلم أمرها ونهيها ﷺ»[5]، وقد قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة، مع أن في الصحابة من اشتهر أكثر منه بالقرآن مثل: أبي بن كعب رضي الله عنه.

وقد عارضهم من قال: إن المقدم هو الأقرأ، بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن حال الصحابة رضي الله عنهم لا يخصص لفظ الحديث.

وفي هذا يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى[6]: (فإن قيل: إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارئ لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، قال ابن

(١) المحصول (٣/ ١٢٥)وينظر: روضة الناظر (٢/ ٣٧) والتقريب والإرشاد (٣/ ٢٨٩)والواضح (٣/ ٤١٢).

(٢) انظر: المحصول (٣/ ١٢٥)وروضة الناظر (٢/ ٣٧).

(٣) الإبهاج (٢/ ١٨٥)والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٤٠)والعقد المنظوم (٢/ ٣٦١)والتمهيد (ص: ٤١١).

(٤) روضة الناظر (٢/ ٣٧)وينظر: التقريب والإرشاد (٣/ ٢٩٤).

(٥) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٦٣١) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٩٩).

(٦) هو موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الحنبلي، صاحب التصانيف البديعة كالمغني وروضة الناظر وغيرها، توفي سنة ٦٢٠ه، انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠١)وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/ ٧٦٢).

مسعود رضي الله عنه: كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها، ونهيها، وأحكامها، قلنا: اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه)[1].

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى[2]: (والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم)[3].

المبحث الرابع: عود الاستثناء إذا تعاقب جملاً.

المطلب الأول: تعريف الاستثناء.

تعريفه في اللغة: هو مأخوذ من الثني، وهو اسم من الاستثناء، والسين والتاء فيه زائدتان، ويقال: استثناه: أي أخرجه من قاعدة أو حكم عام[4].

وأما تعريفه في الاصطلاح هو: (إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه)[5].

أدوات الاستثناء:

إذا أردنا معرفة الاستثناء، وتصوره التصور الكامل فلا بد من الاحاطة بأدواته والتي هي: حرفان: وهما «إلا» وهي عند جميع النحاة من الحروف، و«حاشا» عند سيبويه، وأكثر علماء البصرة، وفعلان: وهما «ليس» و«لا يكون».

أدوات مترددة بين الحرف والفعل وهي «خلا»، و«عدا» غير سيبويه، اسمان: وهما «غير» و«سوى»[6].

شروط الاستثناء:

اشترط العلماء للاستثناء شروطاً وهي ثلاثة:

أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه، وأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وأن

---

(١) المغني (٢/ ١٣٤).

(٢) هو الحافظ، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، ابن حجر العسقلاني، صاحب التصانيف فتح الباري، والإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، توفي سنة ٨٥٢هـ، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٦٦)وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٥١)ونظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ٤٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٧١).

(٤) انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٩٤)ومقاييس اللغة (١/ ٣٩١)وأساس البلاغة (١/ ١١٦)وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٢/ ٢٠٨) والمعجم الوسيط (١/ ١٠١).

(٥) المحصول للرازي (٣/ ٢٧).

(٦) انظر: المنخول (ص: ٢٢٨) وإيضاح المحصول (ص: ٢٩٤) شرح جمل الزجاجي (٢/ ٢٤٧)وشرح الكافية الشافية (٢/ ٧٢٠)وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٣٨) وأوضح المسالك (٢/ ٢٢٠) وشرح التصريح على التوضيح (١/ ٥٣٧) ومختصر التحرير (٣/ ٢٨٣).

لا يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه.

وقد اختلف الأصوليون في الاستثناء إذا تعقب الجُمل؛ فمنهم من قال يعود إلى الجميع، ومنهم من قال يعود إلى أقرب مذكور، وذلك بعد اتفاقهم على أنه إذا وجدت قرينة تبين عود الاستثناء؛ فإنه يعمل بهذه القرينة.

وتتضح صورة المسألة بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ (سورة النور: ٤-٥)، فالاستثناء الوارد في الآية عند الشافعي رحمه الله تعالى يعود على قبول الشهادة ورفع الفسق معاً، وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن الاستثناء عائد على رفع الفسق فقط[١].

القول الأول: إن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى الجميع، وهو قول الشافعية، وقول للمالكية، والحنابلة[٢].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الشرط إذا تعقب جملاً فإنه يرجع إلى الجميع ؛ - إذا قال : امرأتي طالق وعبدي حر ومالي صدقة إن كلمت زيداً - فالاستثناء مثله؛ بجامع أن كلاً منهما لا يستقل بنفسه.

الدليل الثاني: إن أهل اللغة يعدون تكرار الاستثناء عقيب كل جملة نوع من العي واللّكنة؛ فلو لم يكن العود إلى الجميع هو الأصل، لما قبح ذلك التكرار، ولما عد ركيكاً ومستثقلاً[٣].

القول الثاني: إن الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور، وهو قول الحنفية، وبعض الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ (سورة النساء: ٩٢) قوله عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾؛ فإن الاستثناء عائد إلى الدية دون الإعتاق.

الدليل الثاني: إن العموم ثبت في كل واحدة من هذه الصور بيقين، ورجوع الاستثناء إلى الجميع مشكوك فيه، والشك لا يرتفع إلا بيقين[٥].

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤١).

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤١) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠) والتقريب والإرشاد (٣/ ١٤٦)وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٩) والواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٩٠) وروضة الناظر (٢/ ٩٤).

(٣) انظر: البرهان (١/ ١٤١)وقواطع الأدلة (١/ ٢١٧) والمحصول (٣/ ٤٦) وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٥٠).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٤٤) والبحر المحيط (٤/ ٤١٢) والمسودة (ص: ١٥٦)وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٢٠).

(٥) انظر: المستصفى (ص: ٢٦٠)وروضة الناظر (٢/ ٩٥) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٤) وأصول السرخسي (٢/ ٤٥) ونهاية الوصول (٤/ ١٥٦٩) والتقرير والتحبير (١/ ٢٧٠).

القول الثالث: التوقف، ولا يرجع إلى شيء إلا بدليل يدل على ذلك، وذهب إلى ذلك الأشاعرة[1] وطائفة من الأصوليين[2].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بدليل وهو أن الاستثناء يصلح عوده إلى الجُملة الأخيرة، ويجوز إلى جميع الجُمل، كما هو في القرآن والعربية، ولا يوجد مرجح؛ فوجب التوقف فيه حتى يرد دليل يبين عود الاستثناء[3].

المطلب الثاني: المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة، وفيه مسألة واحدة

المسألة الأولى: هل تجوز إمامة الرجل في سلطانه؟

اختلف الفقهاء في الاستثناء الوارد في تتمة الحديث إلى أي شيء يعود، - وهو قوله ﷺ «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»-.

هل يعود إلى الجملتين الأخيرتين؛ فيجوز إمامة الرجل في سلطانه، والجلوس على تكرمته؛ إذا كان ذلك بإذنه، أم أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط؛ فلا يجوز الجلوس على تكرمته إلى بإذنه، هذه المسألة تحتها أمران:

الأمر الأول: إمامة السلطان الأعظم: إن الإمام الأعظم للمسلمين، إذا حضر الصلاة فلا يتقدم عليه أحد من الرعية، لأنه سلطانهم، حتى ولو كان غيره أفقه منه، فيُخص حديث يؤم القوم بالسلطان فيقدم على غيره، وهذا الذي عليه جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4].

واستدلوا لذلك بأدلة منها: قوله ﷺ «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته» فإن الإمام له الـ قدم لأنه راع لهم وهو سلطانهم، وهم رعيته[5].

ومن أقوال الفقهاء في المسألة: قال النووي رحمه الله [6]: (وإن اجتمع إمام المسلمين مع صاحب البيت أو مع إمام المسجد فالإمام أولى لأن ولايته عامة ولأنه راع وهم رعيته فكان تقديم

---

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص: ١٧٣) وقواطع الأدلة (١/ ٢١٥).

(٢) التقريب والإرشاد (٣/ ١٤٧) والبرهان (١/ ١٤٣) والمستصفى (ص: ٢٦٠) والمحصول (٣/ ٤٥) والإحكام للآمدي (٢/ ٣٠١).

(٣) انظر: التبصرة (ص: ١٧٦) والتمهيد (٢/ ٩٩) ونفائس الأصول (٥/ ٢٠٢٣) وشرح التلويح على التوضيح (٢/ ٥٩).

(٤) المبسوط (١/ ٤٢) والدر المختار (١/ ٥٥٩) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٤٢)والشرح الكبير (١/ ٣٤٢)و الأم (١/ ١٨٣)والمجموع (٤/ ٢٨٤) والمغني (٢/ ١٥١) والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٩٧).

(٥) انظر: الحاوي (٢/ ٣٥٤)المبسوط(١/ ٤٢)والدر المختار (١/ ٥٥٩)والمجموع (٤/ ٢٨٤) والبيان (٢/ ٤١٩) والمغني (٢/ ١٥١).

(٦) هو الإمام الفقيه، محي الدين، يحيى بن شرف، النووي، أبو زكرياء، الشافعي، له من التصانيف (شرح صحيح مسلم)، وغيره، توفي سنة ٦٧٦هـ، انظر: طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٥٤)وتاريخ الإسلام (١٥/ ٣٢٤)وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥)وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٦).

الراعى أولى)[1].

الأمـر الثانـي: إمامـة الرجل في بيته: إن الرجل لا يتقدم عليه في بيته غير السـلطان كما تقدم آنفاً، وهذا ما عليه الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

فإذا أذن صـاحب البيت، جاز أن يتقدم غيره، لأن الاسـتثناء يعود إلى الجملتين الأخيرتين، فتجوز الإمامة والجلوس على تكرمته إذا أذن[3].

وعلـى مـن يقول إن الاسـتثناء يعود إلـى الجملة الأخيرة فقـط، فإن الإذن يكـون عائداً إلى الجلوس علـى تكرمته فقط؛ لأنه الأخير فيحتاج إلى إذن، ولا يعود إلى الإذن في الصـلاة، إلا إذا جاء ما يفيد على عوده على الجميع، فعلى هذا القول، فإن الحديث بنفسه لا يدل على جواز التقدم على رب البيت، وإنما يستفاد ذلك من عموم الأدلة الأخرى الدالة على ذلك[4].

وقد اسـتأذن النبي ﷺ فقال: لعتبان بن مالك رضي الله عنه:»أين تحب أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه».[5]

وإذا كان صاحب البيت لا يتقدم عليه في موضع الإمامة، ففي الإمامة أولى، وإن التقدم عليه تقليلاً من شأن صاحب البيت، وازدراء له، وهذا ليس من حسن الخلق[6].

«فـإذا لم يكن لأحد أن يتقدم في منزل رجل إلى موضـع الإمام منه إلا بإذنه، وكان هو أحق بالصلاة في ذلك الموضع من غيره ثبت أنه أحق بالإمامة فيه»[7].

---

(١) المجموع (٤/ ٢٨٤).

(٢) المبسوط (١/ ٤٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٥) والبيان والتحصيل (١/ ٣٤٣) والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٦٩) المجموع (٤/ ٢٨٤) والحاوي الكبير (٢/ ٣٥٤)والمغني (٢/ ١٥٠) والإنصاف (٢/ ٢٤٩).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (٢٩/ ٣٩٢) ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٩٨)والتمهيد (٢/ ٩١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٤١٢) والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٦٩٨) وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٣٤١) والدر المختار (١/ ٥٥٩).

(٥) صـ يح البخاري (١٦٣/١) أبواب المساجد، باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس، ح(٤١٤).

(٦) المبسوط (١/ ٤٢) والبيان والتحصيل (١/ ٣٤٣).

(٧) البيان والتحصيل (١٧/ ٦١٧).

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. إن دراسة إعمال القواعد الأصولية وأثرها من أهم ما ينمي الملكة الاستنباطية، وخصوصاً عند دراسة سبب خلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

٢. إن الخلاف في المسائل الأصولية ينبني عليه خلاف في المسائل الفقهية؛ بقدر اختلافهم في المسائل الأصولية يكون اختلافهم في الفروع.

٣. قوة الفهم والاستنباط عند أرباب المذاهب الفقهية تتجلى عند النزاع في المسائل الفقهية، والتوفيق بين الأدلة المختلفة.

٤. جزالة الألفاظ النبوية وما تحتمله من معاني، لها أثر كبير في الأحكام الشرعية.

التوصيات:

١. أوصي طلاب العلم عموما وأصحاب التخصص خصوصاً برعاية هذا الباب، فهو السبيل للخروج من دائرة التلقين إلى الاستنباط.

٢. الاهتمام بكتب التراث الحديثية والفقهية، وترويض الذهن فيها، والنظر في كيفية الاستنباط منها، لما لذلك أثر كبير في خروج كم هائل من الفروع، الأمر الذي يثري الساحة الفقهية ويرتقي بها.

٣. الاهتمام بكتب المذاهب الفقهية المنثورة الخالية عن الاستدلال، وارجاع تلك المسائل إلى أصولها التي نشأت عنه، ليتحقق التوافق بين الفروع والأصول.

المصادر والمراجع:

إرشـاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشـيخ أحمد عناية، دمشـق، كفـر بطنا،، النـاشـر: دار الكتـاب العربي، الطبعـة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

إرشـاد أولي البصـائر والألباب لنيـل الفقه بأقرب الطرق وأيسـر الأسـباب، عبد الرحمن السـعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، اعتنى به ونسـقه وعلق عليه: أشـرف بن عبد المقصـود، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

أساس البلاغة، محمود الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت

أصـول الفقه الذي لا يسـع الفقيه جهله، عياض السلمي، الناشـر: دار التدمرية، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.

الإحكام في أصـول الأحـكام، للآمدي (المتوفـى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبـد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصـلي البلدحـي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة،ا لناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧ م.

الإقنـاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسـى بـن أحمد الحجاوي المقدسـي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

الأم، الشافعي محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون ط، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الإنصـاف فـي معرفـة الراجح من الخـلاف، علاء الدين المـرداوي (المتوفـى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون ت.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر بن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

البحـر الرائق شـرح كنز الدقائق، زيـن الدين بن إبراهيم (المتوفـى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

البحـر المحيـط في أصـول الفقه، أبو عبـد الله محمد بن عبـد الله الزركشـي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

البرهان في أصـول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجوينـي، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صـلاح عويضـة، الناشـر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنـان، الطبعة: الطبعـة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

البناية شـرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشـر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

البيان في مذهب الإمام الشـافعي، يحيى بن أبي الخير (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

التبصـرة في أصول الفقه، أبو إسـحاق الشـيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

التقريـر والتحبير، محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشـر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

التلخيص في أصـول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة النشر.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح، دار النوادر، دمشق سوريا، ط١: ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.

الذخيـرة، شـهاب الدين أحمد بـن إدريس بن عبـد الرحمن القرافـي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

الشـرح الكبيـر على متن المقنع، عبـد الرحمن بن محمـد بن أحمد بن قدامة المقدسـي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

الشـرح الكبير = فتح العزيز بشـرح الوجيز، وهو شـرح لكتاب الوجيز في الفقه الشـافعي للغزالـي (المتوفـى: ٥٠٥ هـ)، عبـد الكريم بن محمـد الرافعـي القزويني (المتوفـى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

الصـحاح تـاج اللغة وصـحاح العربية، إسـماعيل بن حمـاد الجوهري الفارابـي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشـر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

الفواكـه الدواني على رسـالة ابن أبي زيـد القيرواني، أحمد بن غانم النفـراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

القاموس المحيـط، الفيروز آبادي (المتوفـى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتـب تحقيق التراث في مؤسسـة الرسالة، بإشـراف: محمد العرقسوسي، الناشـر: مؤسسة الرسـالة للطباعة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.

القواعـد، لابن رجـب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسـن، السـلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

الكافـي فـي فقه الإمام أحمـد، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسـي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

المبسـوط، محمـد بن أحمد بن أبي سـهل شـمس الأئمة السرخسـي (المتوفـى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت: ٥٨١هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة -، ط١: جـ ١ (١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م)، جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م).

المحصـول، محمـد بن عمر بن الحسـن الـرازي الملقب بفخـر الدين الـرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسـة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة،ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

المحلـى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الأندلسـي القرطبي الظاهري

(المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

المغني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد - محمود محمد.

الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ب.ط، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، ط .الأولى،

١٤٢١هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم - بيروت، عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠م.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،.

شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.

شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م.

شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد الغيتابي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

شرح مختصر خليل، للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ه.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحسيني (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي،

أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ٥٠١٢هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.